**المحاضرة العاشرة**

**رفض المحكمة الجزائية للدعوى المدنية**

**سؤال- ما لحكم إذا رأت المحكمة الجزائية إن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ؟**

 **الجواب-**

 في هذه الحالة ترفض المحكمة الجزائية الدعوى المدنية على أن يكون للمدعي بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية ، ويقبل تدخل المتضرر من الجريمة في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها سواء إثناء مرحلة جمع الأدلة أو إثناء التحقيق الابتدائي أو إثناء النظر بالدعوى الجزائية ولا يقبل ذلك أمام محكمة التمييز ، وإذا كان المتضرر من الجريمة غير مؤهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً إن وجدوا أو يعين من يمثله من قبل المحكمة .

 وفي حالة قبول تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً ، فإنه يبلغ بالحضور حسب القانون ، ويجوز في حالة تعدد المسؤولين مدنياً رفع الدعوى ضدهم جميعاً أو ضد واحد منهم .

 كما إن قبول تدخل المدعي بالحق المدني ينتج عنه أن يصبح طرفاً في الدعوى وله حق الخصومة ، بما في ذلك حق الطعن في القرار ويقتصر الطعن على الدعوى المدنية .

**سؤال- هل يجوز الاعتراض على تدخل المدعى بالحق المدني أو المسؤول مدنيا؟**

 **الجواب**-

 نعم يجوز للمتهم وللمسؤول مدنياً الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى ، كما ويجوز للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنياً في الدعوى متى ما كانت الدعوى غير جائزة .

**سؤال- ما هي الاعتبارات التي على ضوئها أجاز القانون رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ؟**

 **الجواب**-

 هي السرعة في البت بالقضايا المدنية وفي القدرة على الحكم وفقا لظروف الدعوى ، وفي عدم تضارب الأحكام الصادرة في دعاوى تنشأ عن مصدر واحد وهو الجريمة ، وهذه الاعتبارات جميعا يحققها نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من قبل المحكمة الجزائية التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية .

**سؤال- ما هي قيود نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ؟**

 **الجواب-**

 إن النظر في الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية **مقيد** بشرطين:

1. إن المحكمة الجزائية لا تنظر الدعوى المدنية إلا **تبعاً** للدعوى الجزائية .

2. ألا يكون الفصل فيها يؤدي إلى **تأخير الفصل** في الدعوى الجزائية .

ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية ينبغي توفر **شرطين**:-

 1. وقوع جريمة 2. أن تكون الدعوى الجزائية قد تم تحريكها .

 **سؤال- من هي الجهة التي تفصل في الاعتراضات المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا ؟**

 **الجواب-**

 تفصل **محكمة الموضوع** بالاعتراضات المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً بعد سماع أقوال الخصوم ، وتصدر قراراً بقبول تدخله أو عدم قبول تدخله إذا لم تتوافر الشروط ولم يقدم إعتراض .

 ولا يمنع القرار الصادر بعد تدخل المدعي بالحق المدني من مراجعته للمحاكم المدنية ، إن الاعتراضات التي تقدم على التدخل بالحق المدني لا ينظرها قاضي التحقيق بل محكمة الموضوع .

 **سؤال- ما هي حالات إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية؟**

 **الجواب-**

 إن المدعي بالحق المدني قد يفضل إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة المدنية وهي تتم بإحدى الحالات التالية:

1. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها ولا يعد الحكم الصادر فيها حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية فيما يتعلق: أ. وقوع الجريمة ، ب. نسبتها إلى فاعلها ، ج. وضعها القانوني .
2. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية ، وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة وتعينها المكون للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية ان تلتزم به .
3. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وفي اثناء سير الدعوى تحرك الدعوى الجزائية أو أن يرفع دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية ، وفي هذه الحالة ينبغي على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية (**الجنائي يوقف المدني**) ، والحكمة في ذلك هو إن المحكمة الجزائية تمتلك فرصة أكبر للوصول إلى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية .

 فضلا عن أن الدعوى الجزائية تقام باسم جميع الأفراد ولمصلحتهم ، ولذا فإنه ينبغي أن يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة على جميع هؤلاء الأفراد بمن فيهم المتضررين من الجريمة .